

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



هذه رساله ملاحظه والموضونه
في تحقيق لولا على الامام
والحمد لله
تم

مضاه
(٥٠)

وقفت على الكتاب العمدة الشيخ احمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن
بالدرب الاصفهاني بالقرية وقت يد رجل صالح فجايد لم بعد ما سمعته فانما انه في الذي يدركه



٩٩
٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشريعة المتين وعظم قدره وقوته في الدين والصلاة
والسلام على من ايدى بالكتاب الطيب سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد
فان سلوك هذه المملكة خلد الله في ايام دولته ظلمهم وافاض بحال الرحمة
والغفران على ظلمهم كما فاقوا على ملوك سائر الممالك باسقاط فرض الجهاد
عنهم بما شربهم والمفارق فان ايضا هذه المملكة على سايرها بكونها موضع
الجهاد مع الكفار النجار ذوي الشقاوة والفساد ولذالك كثرت فيها السبا
والارقاء فكلت بالضرورة المحررون والعقبات فكلت فيهم قضية الولاء
وشاعت وانتشرت بينهم قضية وداعت بخلاف سائر الممالك والديار
حيث لم يشتهر فيها مثل هذا الاشتهار ولذا لم ينسب القول في مباحثه علماءؤها
في كتبهم المشهورة ولم يقع فيها كسائر المباحث تفصيلا فنسورة الاسما
تحت من تولد من جهة الاصل والعتيق فانه لكثرة وقوعه كان كبري بالتعرض له
والحقيق ومع ذلك لم يتعضوا حكمه نفيًا وانباتًا الا قليلا ولذا اضل ابناء
الزمان فيه منهجا وسبيلا جعلوا جانب الاب قطع النظر ولم يدروا ما في ترك
حائب الام في الضرر واكتفوا في بئوت العتق على الشهادة بالاشتهار السنة
ولم يتفوا على ما في ذلك فمخالفة الجمهور بل الاجماع وفيه قصد عموم النفع
في العلماء العظام تعرضوا لما هو المقصد الاصيل والمرام فمنهم من عجز عنه
بعبارة دالة قطعا عليه ومنهم من اوردته بما هو ظاهره فيجب رده اليه
ومنهم من ذكره بما هو في خلاف ظاهره لكن يجب صرحه عنه لما اوجه في دليل
باهر وفيه الناس في اظنا وضبط حيث خلط الصواب بالخطا والغلط فيجب
التنبية على فساده وكلامه وانظما في الفقه للرواية والذرية والرافعة فلا
حجم حررت رسالته في هذا الباب مستظرا بالملك الملهم الصواب وربها

لقد
بفضيلة

حيث هو

وسان
باجه

وهذه

وهذه بنها على حسن ترتيب والطف تمذيب حيث اشتملت على مقدمات ومقصد
وقصص وتذنيب اما المقدمة ففي بيان امور يتوقف عليها المباحث الالنية
منها ان صرا الاصل في الاصطلاح الفقها يستعمل في مضمين احدهما
في لم يجد على نفسه رقب بل تولد في معتقة بعد مضي ستة اشهر من وقت الكتاب
والعلق او ممن في اصلها رقيق والثاني من لا يكون في اصله رقيقا صلها ومنها
ان الفلاد كما صرح به صاحب الهداية وغيره مني على زوال الملك ولهذا
قالوا لا يقبل فيه الشهادة بالتسامع كما في العتق وزواله في ثبوت وثبوت
على الولد يكون غير قبل الام لما تقر ان الولد يتبع الام في الرق والحكمه والاشتهار
ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا في قبل مقتوق الام وعصيته
في حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رقب لا يتصور على الولد ومنها ان
اللفظ اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له وغيره لا
في الروايات ومنها ان المطلق يحمل على المقيد في الروايات ولهذا ترى
مطلقات المتون كالكثرة وغيرها تعيدها الشرايح وان كان الشارح هو
المصنف كما في الكافي وغيره واما المقصد ففي نقل روايات يعول
عليها وايراد مباحث يتعلق بها منها ما ذكره الشيخ علاء الدين
ابوبكر الكاشاني في البدائع وهو كتاب ينقل عنه الفضلاء المحققون كالامام
مفتي مصر والشام ابي عبد الله السروجي حتى قال في شرحه للهداية ذكر
صاحب المحيط ان النية سنة في الطهارة وكذا في البدائع والتحفة والغنية
ووافقهم على ذلك صاحب الهداية حيث قال في شرايط بئوت الولاد
ان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت فلاولاد لاصد على ولدها وان
كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحكمه

قول حيث قال في شرح
بئوت الولاد في هذا
سان لما ذكره الشيخ
علاء الدين ابوبكر
الكاشاني في كامل

ولا ولاء لا صد علي امة فلا ولاء على ولدها فان كانت الام معتقة والاب معتق
 فالولد يتبع الاب في الولاء ويكون ولاؤه لمولي الاب لا لمولي الام لان الولاء
 كالنسب والاصل في النسب هو الاب **اقول** تحقيقه انه اراد بجرة الاصل
 الحرة الاصلية بالمعنى الثاني بقرينة قوله ولا ولاء لا صد علي امة وقد عرفت
 ان الولاء منبني على زوال الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا قبل
 الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه
 ولاء **فان قيل** هذا يقتضي ان لا يثبت عليه الولاء الا قبل الام
 لو كان في الجانبين رفق لوجب ان يكون الولاء لقوم الام دون الاب وصرح
 بخلافه حيث قال فالولد يتبع الاب في الولاء **قلنا** مقتضى كون الولد
 تابع للام في الرق والحرة ان يكون كذلك لكن لما ثبت في كل من الطرفين ^{صنف}
 بانتفاء شرف الحرة اعتبر حديث الولاء كحكمة كلحمة النسب فخرج جانب الاب
 فاحاصل انه في هذا الباب ثبت اصلان يجب العمل بكل منهما بقدر الامكان
 احدهما ان الولد يتبع الام في الرق والحرة والثاني ان الولد يتبع كلحمة
 النسب فان لم يكن في جانب الام رفق يتبعها الولد فلا يثبت عليه الولاء
 لانه ملية الرق وان كان في الجانبين رفق يعتبر قوة النسب ويثبت
 الولاء لجانب الاب وهذا ما قال في الهداية ولو كان الابوان معتقين
 فالنسبة الي قوم الاب لانها استوبا والترجيح كما به لشبهه بالنسب
 اولان الثقة به اكثر حتى لو كان نسب الاب خلتقا بان يكون عجميا اصل
 والام معتقة كان الولاء لقوم الام عند ابي حنيفة ومحمد كما دللنا ايضا في الهداية
 وغيره **ومنها** ما ذكر الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري في قول التتملة
 وان اضمم موالي الاب وموالي الام في ولاءه فقضاءه لموالي الام قضاءه

شرح ص

بالعجز

بالعجز حيث قال اراد بهذا ان تكون الام مولاة لانها لو كانت حرة الاصل
 لا يثبت على الولد ولاء **ومنها** كان احد الابوين حرا الاصل لا يكون على
 الولد المولود منها ولاء لان الام اذا كانت حرة الاصل فالولد في الحرة يتبعها
 والاب اذا كان حرا الاصل فالولد يتبعه في النسب والولاء كحكمة النسب
 والمراد بقولنا حرا الاصل ان يكون عربيا لان العرب لم يحج عليهم رفق **اقول**
 انما قال والمراد بقولنا حرا الاصل الخ لانه لما اطلق القول بان الاب اذا كان
 حرا الاصل فالولد يتبعه في النسب ورد عليه انه يقتضي ان يكون الولد تابعا
 لاب عجمي حرا الاصل ولا يكون عليه ولاء لقوم الام اذا كانت معتقة وهو صلا
 ما صرح به في الهداية وغيره فاراد رفعه بان المراد يكون الاب حرا الاصل
 ان يكون عربيا قوي النسب لان العرب لم يحج عليهم رفق لصنف نسبه
 اذ ليس عليهم الا السيف والاسلام **فان قيل** لم لم يعتبر العربية في
 جانب الام **قلنا** لان المقصود في اعتبارها تقوية النسب ولا نسب
 في جانب الام يعتقد به ليزاد تقوية **لا يقال** قوله المراد بهذا ان تكون الام مولاة
 مخالف لكلام صاحب الهداية حيث قال في تقرير اصل هذه المسئلة
 قبيل قوله وان اضمم موالي الام وموالي الاب اه وان حات المكاتب
 وله ولد مفرجة وفابكنا بتره فان كون الام مولاة مخالف لكونها حرة
لانا نقول لا مخالفة لان المولاة اما معتقة او مولودة من معتقة وعلي
 التقديرين يصدق عليها الحرة وان لم تصدق بالحرة الاصلية بالمعنى الثاني
 المذكورة في المقدمة **ومنها** ما قال الامام شمس الماية الحسيني في شرح
 المحيط ان كانت الام حرة والاب معتقا فلا ولاء على الولد **اقول** لم يريد
 بالحرة مطلقا لان هذا الحكم لا يستقيم الا في بعض افراده وهو

وزك دينا و

الحرة الاصلية بالمعنى الثاني لا الحرة الاصلية بالمعنى الاول والاصل الحكم
بعدم الولاء على الولد لما عرفت ان الولاء يحل في لقوم الاب بل اراد الحرة
الاصلية بالمعنى الثاني لما سبق في العبارتين القطعيتين في هذا المعنى
وقد عرفت ان ما هو ظاهر في معنى مطلق يجب رده الى ما هو قطعي فيه وتفيد
ومنها ما ذكر الشيخ ابو محمد سعود بن الحسن في مختصر المشهور بالمسعودي
حيث قال في كتاب حر الام لا اولاد عليه لاحد فله ان يوال من يشاء **اقول**
هذا ايضا ظاهر فيما ذكرنا ومطلق فيجب رده الى ما هو قطعي فيه وتفيد
على ما سبق **واما الفصل** ففيما يرد ما يرد في الظاهر كما في الامام
الحق الباهر وبيان عدم مخالفة في الحقيقة بالنسبة على ما سبق في الترتيب
ومن ما قال في المنية الولد وان علق في الاصل بان كانت حرة ائمة
او عارضية يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولاء لقوم الاب او لقوم الام
ثم قال ان كان الاب هو الاصل لا اولاد لقوم الاب وكذا ان كانت الام
حرة الاصل لا اولاد لقوم الام لان حرة الاصل لم يجب عليه رق فلا يثبت
الولاء **اقول** المتبادر في ظاهره ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا
جاز ان يثبت علي ولدها الولاء وليس كذلك بل المراد بالحرة الاصلية
ههنا الحرة الاصلية بالمعنى الاول المذكور في المقدمة بقرينة انه جعل
الولد المولود من حرة عارضية وهي المعتقة حرة الاصل ثم جعل الحرة
الاصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة بينه وبين ما سبق من الحق
فضرورة كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان في نسب الاب رقيق والولد
ولد من معتقة او من ولدت من معتقة وصورة كون الولاء لقوم الام ما
اذا كان الاب بنبطيا حرة الاصل تزوج بمعتقة انسان او من ولدت من

معتقة

معتقة فان ولاء الولد في الاول لقوم الاب تفاقا وفي الثاني لقوم الام
عند ابي حنيفة ومحمد واما حرة الاصل وحرة الاصل في قوله ان كان الاب
حرة الاصل لا اولاد لقوم الاب وكذا ان كانت الام حرة الاصل وفي قوله وان
كان الاب حرة الاصل فعلى وجهين محمول على المعنى الثاني المذكور في المقدمة
فكانه اراد بيان الاصطلاح وقصد النسبة على التوفيق بين الروايات
والاصطلاح **ومن** ما قل في التارخانية ولو شهد ان ابا المدعي
هذا اعتق ابا الميت هذا وهو عليه ثم مات المقتن وترك ابنه هذا
وهو المدعي ثم مات المقتن وترك ابنه وهو الميت وهو ولد من امرأه
حرة قضى بالميراث للمدعي **اقول** مراده ايضا بامرأة حرة الحرة
الاصلية بالمعنى الاول فلا ينافي ما سبق في الحق **واما الترتيب**
ففي نقل ما ذكر في بعض كتب علي بن ابي طالب وسنن ابي بصير للقاضي
وايراد ما يرد عليه فانه قيل فيه لو كان ابواه عربيين فلا ولاء على الوالد
لا ولد لان العرب حرة الاصل لانه لا استرقاق عليهم وكذا اذا كانا
بنبطيين صريح في الاصل وكذا اذا كان الاب عربيا او بنبطيا وهو
حرة الاصل والام معتقة لا ولاء علي الولد لانه يتبع الاب وان كانت الام
عربية والاب معتق او بنطي اسلم ووالا رجلا او كانا معتقين فان
الولد قولي لمولي الاب لان الولد يتبع الام في الولاء كما في النسب انما
اختلف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولي الموالاة **اقول** فيه بحث
اما اولاد فلان خصم النبط الى العربي في قوله وكذلك اذا كان الاب
عربيا او بنبطيا وهو حرة الاصل والام معتقة لا ولاء علي الولد غير صحيح
لوجهين الاول انه مخالف للرواية حيث قال في المبسوط وغيره ادكيات

الام معتقة انسان والاب حرم مسلم نبطي لم يعتق احد فالولد مولود لولي الام
 في قول ابن خنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك ان كان الاب والي رجلا وعند
 ابي يوسف رحمهما الله في الفصليين لا يكون مولود لولي الام ولكنه منسوب الي
 قوم ابيه والثاني انه مخالف للدرانية لما عرفت ان الولد يتبع الام في الرعا
 والحركة وان الولاء مني علي زوال الملك فالام اذا كانت معتقة كان الولد
 تابعاً لها في زوال الملك وزواله بالواسطة الا يكون الا في قبل مولدها
 فلا يكون الولاء الاله **واما ثانياً** فلا في قوله وان كانت الام عربية
 والاب معتق فالولد مولود لولي الاب بط لانه مخالف للرواية والدرانية
 اما الاول فلما عرفت من الروايات الصحيحة ان الام اذا كانت حرة
 الاصل لاسيما اذا كانت عربية لا يكون علي ولدها ولاء لاصد واما الثاني
 فلما عرفت واران الولد يتبع الام في اكرهية وان الولد مني علي
 زوال الملك ومملوكية الاب لا شرعي الي الابن فاذا كان الام حرة
 اصلية لاسيما اذا كانت عربية كيف ثبتت علي الولد ولاء وبكونه مخالفاً
 للدرانية يعلم لا اختلاف رواية ههنا ليكون ما ذكر فيه محمولاً عليه
 فمذبر واستقيم **واما ثالثاً** فلا في قوله لان الولد يتبع الاب في الولد
 ربط لانه ليس علي اطلاقه بل اذا كانت الام ايضا معتقة لتتحقق الضعف
 في الجانبين ويتضح جانب الاب يكون النسب له كما صرح به في الهداية
 واما رابعاً فلا انحصار المستفاد من قوله انما الخلاف اذا كان الام معتقة
 والاب مولود الموالاة مخالف لما نقلناه من المبسوط فيكون خلاف ابي
 يوسف في الفصليين وللبعض شروع الجامع الكبير حيث ذكر فيه لو كان
 الرطل نبطياً فتزوج بمولاة فالولد وللزوج ولاء موالاة اذا لم

انه

يكن

يكن له ولاء موالاة فالولد تابع للام في ولاء العتاقة في قول ابي خنيفة
 ومحمد رحمهما الله ول ابو يوسف يكون تبعاً للاب كما قلنا في العربي
 وللكافي ولشروع الهداية وللرارو ولشرح الاقطع ايضا حيث صرح
 فيها بالخلاف في الفصليين ولم يوجد هذا الحكم فيها ولا في غيرها سوى
 هذا الكتاب ولا يخفى علي جبر منصف وبالسداد والانتقامه
 ان كلاما يكون في نفسه مخالفاً للرواية والدرانية مخفوا بكلامين
 مخالفين للدرانية الصحيحة والرواية الصحيحة كيف يصح به الاستدلال
 والاستشهاد وان يثبتان به الاعتضاد والاستشهاد فقد تلخص جميع
 ما ذكرنا ان الابوين اذا كانا حريين اصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء
 علي الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الام
 واذا كان الاب معتقاً او في اصله معتق والام حرة الاصل بهذا المعنى
 سواء كانت عربية اولاً فلا ولاء علي الولد لقوم الاب وان كانت الام
 معتقة والاب حري الاصل بذلك المعنى فان كان عربياً فلا ولاء علي
 الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي خنيفة ومحمد يكون لقوم
 عليه ولاء خلافاً لابي يوسف هذا ما تبسرت في هذا المحل من
 التدقيق والتحقيق واكمل مستظراً في ذلك بالملك الوهاب
 الهادي صنعاء عباده الي سبيل الصواب وقد اتفق الفراغ
 من نظرها في سلك التحرير وتصويرها علي احسن التصوير با
 تقدير تمت بحمد الله وتعاوني وحسن توفيقه

والحمد لله وصده واصلاة

علي خير الانبياء

فعله الاستناد

نَهْأَلَهْ أَلْمَفْطَلَهْ
أَلْمَفْطَلَهْ